بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

١٣-٩-٩٦ القول فى الإحرام ٣٠

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- (مسألة ١): يعتبر فيها القربة و الخلوص كما فى سائر العبـادات، فمـع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۵۵

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (مسألة ٣): يعتبر في النيّة تعيين كون الإحرام لحجّ أو عمرة (٣)، و أنّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد، و أنّه لنفسه أو نيابة عن غيره، و أنّه حجّة الإسلام أو الحجّ النذرىّ أو الندبىّ،

- (٣) على وجه ينتهى إلى امتثال شخص أمره بلا احتياج حقيقته إلى قصد عنوانه المخصوص للجزم بعدم قصديّة هذه الحقيقة إذ هو حقيقة واحدة مأخوذة فى الحجّ تارة و فى العمرة اخرى مفردة كانت أم متمتّع بها. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۶

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- فلو نوى الإحرام من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل، فما عن بعضهم من صحّته و أنّ له صرفه إلى أيّهما شاء من حجّ أو عمرة لا وجه له، إذ الظاهر أنّه جزء من النسک فتجب نيّته كما فى أجزاء سائر العبادات، و ليس مثل الوضوء و الغسل بالنسبة إلى الصلاة،

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۶

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- نعم الأقوى كفاية التعيين الإجمالىّ حتّى بأن ينوى الإحرام لما سيعيّنه (١) من حجّ أو عمرة، فإنّه نوع تعيين (٢) و فرق بينه و بين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد.
-

١٠ العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۷

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (١) فيه إشكال و الفرق بينه و بين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد غير واضح. (الأصفهانى).
- ليس هذا نيّة إجماليّة و لا كافٍ للتعيين. (الإمام الخمينى).
- بل الأقوى عدم كفايته و الفرق بينه و بين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد غير واضح. (الخوانسارى).
- بل الأقوى عدم كفايته و لا فرق بينه و بين النيّة المردّدة و إيكال التعيين إلى ما بعد. (البروجردى).
- الأقوى عدم كفايته و إلحاقه بما لم يعيّن و لو إجمالًا. (الگلپايگانى).
- (٢) ليس هذا من التعيين. (الشيرازى).
- ليس هو إلّا كالإحرام لصلاة سيعيّنها أو البسملة لسورة كذلک و ليس مجدياً للتعيين فى شيءٍ منها على الأقوى. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۷

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (١) لأنّ أوامره تعالى متعدِّدة و إذا لم يقصد أمراً معيّناً لا يقع شىء منها، فإنّ امتثال كل أمر يتوقف على التعيين، و لا يتعيّن إلّا بالقصد و لا يكفى التعين البعدى.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٣٨٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و نسب إلى العلّامة كفاية ذلک و أنّ الإحرام مثـل الوضـوء و الغسـل بالنسبة إلى الصلاة فى عدم لزوم تعيين الغاية و عدم قصد الخصوصية لغاية معيّنة «۱»،

- (۱) المنتهى ۲: ۶۷۵ السطر ۴.

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و لكن الفرق واضح، لأنّ الوضوء أو الغسل عبادة مستقلة و راجح فى نفسه، لأنه طهور و إن لم يقصد غاية من الغايات، كما هو المستفاد من قوله تعالى إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «٢»

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٣٨٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و أمّا التلبية فهى استجابة لأمر اللّٰه تعالى بالحج أو العمرة و هى جزء من أجزاء الحج أو العمرة لا أنها مقدّمة مستقلّة و مستحبّة بنفسها، فلو أتى بها لا بقصد الخصوصية فليست بمأمورة بها، لأنّ المأمور به إنما هو التلبية الخاصّة التى يقصد بها الحج أو العمرة و يؤتى بها بعنوان الجزئية لأحدهما، فما أتى به بعنوان الجزئية فهو مأمور به فلا بدّ أن يكون مقصوداً بخصوصه من الأوّل، نظير القصد إلى البسملة بالنسبة إلى سورة خاصّة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۸۳-۳۸۴

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- نعم، يكفى التعيين الإجمالى كما لو قصد امتثال الفرد الذى يعينه فيما بعد، لأنّ ذلک الفرد معلوم عند اللّه واقعاً و هو لا يدرى، فيقصد المتعيّن الواقعى و إن كان لا يعرفه بالفعل، فإن المنوى يكون متعيّناً فى علم اللّه و هو يشير إليه فى مقام النيّة، فإن القصد إلى الشىء يقع على قسمين:

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۸۴

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- أحدهما: أن يقصد الطبيعة المطلقة من دون نظر إلى التعيين أصلًا و إنما يتعين فيما بعد.
- ثانيهما: أن يقصد المتعيّن واقعاً و إن كان لا يدرى به فعلًا، كما إذا فرضنا أنه عيّنه و كتبه فى قرطاس ثمّ نسى ما عيّنه و كتبه و لم يعثر على القرطاس ثمّ ينوى الإحرام على النحو الذى كتبه، نظير ما إذا قرأ البسملة للسورة التى بعد هذه الصفحة و هو لا يعلم السورة بالفعل عند قراءة البسملة، فإنّ السورة متعيّنة واقعاً و إن كان هو لا يدرى بالفعل عند قراءة البسملة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۸۴

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و لو نوى الإحرام و لم يعيّن لا حجّا و لا عمرة أو نواهما معا فالأقرب البطلان أمّا الأوّل فلأنّه لا بدّ فى نيّة كلّ فعل تمييزه من الأغيار، و إلّا لم يكن نيّة، و لو جاز الإبهام جاز للمصلّى- مثلا- أن ينوى فعلا ما قربّه إلى اللّه، إذ لا فارق بين مراتب الإبهام.
- و لتضمّن الأخبار التعيين كما سمعته الآن من خبرى على بن جعفر و البزنطى، و أخبار الدعاء المتضمّن لذكر المنوى، و لأنّه لو جاز كان هو الأحوط لئلا يفتقر إلى العدول إذا اضطر إليه، و لا يحتاج إلى اشتراط إن لم يكن حجّة فعمرة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۲۵۵

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- خلافا للمبسوط «۴» و المهذب «۵» و الوسيلة «۶» ففيهما: إنّه يصحّ، فإن لم يكن فى أشهر الحجّ انصرف الى عمرة مفردة.
- و إن كان فى أشهر الحجّ تخيّر بينهما، و هو خيرة التذكرة «۷»، و المنتهى «۸»،
- (۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۶.
- (۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۹.
- (۶) الوسيلة: ص ۱۶۱.
- (۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۱۸.
- (۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۲۵۵

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و لعلّه أقوى، لأنّ النسكين فى الحقيقة غايتان للإحرام غير داخلين فى حقيقته، و لا يختلف حقيقة الإحرام نوعا و لا صنفا باختلاف غاياته،
- فالأصل عدم وجوب التعيين، و أخبار التعيين مبنية على الغالب الفضل، و كذا العدول و الاشتراط.
- قال فى المنتهى و التذكرة: و لأنّ الإحرام بالحجّ يخالف غيره من إحرام سائر العبادات، لأنّه لا يخرج منه بالفساد، و إذا عقد عن غيره أو تطوعا وقع عن فرضه فجاز أن ينعقد مطلقا «١».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٥، ص: ٢٥٦

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و فيهما أيضا الاستدلال بما يأتى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أهلّ إهلالا كإهلال النبى صلى اللّه عليه و آله. و لم يكن يعرف إهلاله «۲»،
- و ما روته العامة أنّه صلى اللّه عليه و آله خرج من المدينة لا يسمّى حجا و لا عمرة، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء بين الصفا و المروة «۳»، و هو ممنوع، و لو سلم «۴» جاز الاختصاص به صلى اللّه عليه و آله و بما قبل نزول القضاء. و منع فى المختلف أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يعرف ما أهلّ به النبى صلى اللّه عليه و آله، و تردّد فيه «۵».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۲۵۶

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- قد عرفت ان النية المعتبرة فى العبادات تلتئم من ركنين و هما تعلق اراده الفاعل بعين ما تعلق به إرادة الأمر و كون إرادته لأجل إرادة الفاعل لا لشيء أخر منفردا و لا منضما إلى إرادة الأمر،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤٦٢

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- فالركن الأول يحتاج الى العلم بمتعلق إرادة الأمر حتى يريد نفس ما اراده و العلم بذلک يتوقف على العلم بذاتيات ما تعلق به ارادته بمعنى ما ليس بخارج عن حقيقة متعلق ارادته، و هى فى باب الحج أمور
- (منها) كون مراده حجا أو عمرة، إذا الحج يغاير العمرة بالذات بمعنى كونهما ذاتين متغايرين و لا إشكال فى اعتبار تعيين ذلک فى النية فلا تصح نية المنسک على نحو الإطلاق الجامع بين الحج و العمرة و لا المردد بينهما على نحو معنى النكرة لأن أمر الآمر تعلق بخصوصية الحج أو العمرة لا الى الجامع بينهما و لا بأحدهما المردد لكنه ليس تعيين النية بل هو تعيين المنوى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤٦٢

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و منها) كون مراده حـج التمتـع أو الافـراد أو القـران لان اخـتلاف الأنواع الثلاثة اختلاف ذاتى نوعى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤٦٢

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و يدل على ذلک النصوص) کصحيح معاوية- بن عمار عن الصادق عليه السلام: لا يکون إحرام إلا فى دبر صلوه مکتوبة أو نافلة فإن کانت مکتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم و ان کانت نافلة صليت رکعتين و أحرمت فى دبرها فإذا انفلت من صلوتک فاحمد الله تعالى و أثن عليه و صل على النبى و قل اللهم انى اسئلک أن تجعلنى ممن استجاب لک و آمن بوعدک و اتبع أمرک فإنى عبدک و فى قبضتک لا أوقى الا ما وقيت و لا أخذ إلا ما أعطيت و قد ذکرت الحج فاسئلک ان تعزم لى عليه على کتابک و سنه نبيک و تقوينى على ما ضعفت و تسلم منى مناسکى فى يسر منک و عافية و اجعلنى من وفدک الذين رضيت و ارتضيت و سميت و کتبت اللهم انى خرجت من شقه بعيده و انفقت مالى ابتغاء مرضاتک اللهم فتمم لى حجتى و عمرتى اللهم انى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على کتابک و سنه نبيک فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرک الذى قدرت على اللهم ان لم تکن حجة فعمرة أحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب ابتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة، قال و يجزيک ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بک الأرض ماشيا کنت أو راکبا فلب" و غير ذلک من النصوص

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۴۶۲

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و منها) كونه عن نفسه أو عن غيره لكن تعيين كونه عن غيره يحتاج الى قصد كونه عن غيره و اما تعيين كونه عن نفسه فلا يحتاج الى قصد كونه عن نفسه بل عدم قصد كونه عن غيره يوجب تعين كونه عن نفسه لأن الأصل فى الأفعال الصادرة عن الفاعلين هو كونها عن الفاعل نفسه الا فيما قصد وقوعه عن غيره

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤٦٢

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و منها) كونه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى فلا يكفى- الإتيان بالحج على الإطلاق لما تقدم فى المسألة التاسعة من مسائل اشتراط البلوغ و المسألة الخامسة و العشرين من مسائل الاستطاعة من ان الأقوى اختلاف أقسام الحج اختلافا نوعيا" فلا بد من تعيين النوع عن الإحرام (فالأقوى) ان فى هذه الموارد التى ذكرها المصنف (قده) يجب التعيين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ۴۶۳

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- خلافا لما عن كشف اللثام فإنه بعد ان حكى عن التذكرة و المنتهى انه لو نوى الإحرام مطلقا و لم يذكر لا حجا و لا عمره انعقد إحرامه قال و لعله الأقوى،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ۴۶۳

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و استدل له بأمور
- (الأول) ان النسكين فى الحقيقة غايتان للإحرام غير داخلين فى حقيقته و لا تختلف حقيقة الإحرام نوعا و لا صنفا باختلاف غاياته كالوضوء و الغسل
- (الثانية) ان الأصل عدم وجوب التعيين بعد حمل اخباره على الغالب أو الفضل و كذا اخبار العدول و الاشتراط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ۴۶۳

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (الثالث) ان الإحرام بالحج يخالف غيره من إحرام سائر العبادات لانه لا يخرج منه بالفساد فإذا عقد عن غيره أو تطوعا وقع عن فريضته فجاز ان ينعقد مطلقا
- (الرابع) ما روى ان أمير المؤمنين عليه السلام أهل كإهلال النبى (ص) و لم يكن يعرف إهلاله
- (الخامس) ما روته العامة من انه (ص) خرج من المدينة لا يسمى حجا و لا- عمره فنزل عليه القضاء بين الصفا و المروة، هذه وجوه خمسه تمسک بها لجواز عدم تعيين نوع النسک عند الإحرام.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ۴۶۳

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و الكل مخدوش (اما الأول) فبالمنع عن كون النسكين غايتين للإحرام بل الإحرام جزء من كل منهما كما هو ظاهر النصوص و الفتاوى فليس الإحرام مثل الوضوء أو الغسل الذى تكون الصلاة من غاياته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤٦٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (لا يقال) انه بناء على ذلک يصح الاكتفاء بنيه كل من الحج و العمـرة عن نية إحرامه كما فى غيره من اجزاء العبادات بل الظاهر بطلانها إذا نوى كل جزء مستقلا ضرورة ان كل واحد من الاجزاء لا يكون مرادا للأمر بالاستقلال بل فى ضمن الكل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ۴۶۳

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (لانه يقال) إذا قام الدليل على لزوم ارادة الجزء مستقلا وجب ارادته كذلک و لا منافاة مع جزئيته بعد قيام الدليل كما فى الطواف و ركعتيه و غيرهما من اجزاء الحج و العمرة حيث انه يعتبر فى كل منها النية استقلالا مع كونه جزء و كما فى صوم كل يوم من شهر رمضان بناء على كون صومه شيئا واحدا مركبا من صيام كل يوم منه فإنه على ذلک يكون كل يوم منه منويا بالاستقلال مع انه جزء من صيام الجميع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۴۶۳

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و اما الثانى) أعنى التمسک بالأصل بعد حمل اخبار التعيين و العدول و الشرائط على الغالب فلانه مع بعده مما لا موجب له و لا قرينه عليه و الانصاف دلالة تلک النصوص على اعتبار التعيين اما اخبار التعيين مثل خبر معاوية بن عمار الذى تقدم نقله بطوله أنفا فواضح حيث انه ظاهر فى اعتبار التعيين، و اما اخبار العدول و الاشتراط فلانه لو لم يكن التعيين معتبرا و جاز الاكتفاء بنية الإحرام على نحو الإطلاق فاختار معه الحج مثلا ثم عرضه مانع من إتمامه من حيض أو نفاس أو صار محصورا أو مصدودا لكان اللازم إتمام ذاک الإحرام عمرة من غير حاجة الى العدول أو الاشتراط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤٦٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و اما الثالث) أعنى مخالفة إحرام الحج مع إحرام سائر العبادات فى عدم الخروج منه بالفساد و وجوب إتمامه بحج أو عمرة فلا يقتضى ذلک انعقاده مطلقا
- و ما ذكره (قده) من انه إذا عقد الإحرام عن غيره أو تطوعا وقع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا مما لم يقع عليه دليل و مقتضى القاعدة هو البطلان لكنه (قده) أرسل انعقاده عن فرضه إرسال المسلمات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۴۶۴

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و اما الرابع) أعنى المروى فى إهلال أمير المؤمنين (ع) (ففيه
- أولا) منع دلالته على جواز الإحرام مطلقا" من غير تعيين عند الإحرام لاحتمال ارادته عليه السلام إحراما مثل إحرام رسول الله (ص) فى كونه حج القران فإنه ورد فى الاخبار كما فى صحيح معاوية بن عمار انه (ع) ساق معه أربعة و ثلاثين بدنه أو ستا و ثلاثين كان إحرامه عليه السلام مقرونا بسوق الهدى
- (و ثانيا) ان إحرام رسول الله (ص) نوع تعيين إجمالى و هذا كاف فى الصحة
- (و ثالثا) بإمكان حمله على كونه من خصائصه عليه- السلام كما يشعر به افتخاره به على غيره

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ۴۶۴

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و اما الخامس) اعنى المروى بطرق العامة ففيه انه غير ثابت بل الثابت خلافه
- (و مما ذكرنا) من ظهور الأخبار الدالة على التعيين و العدول على اعتبار التعيين يظهر انه لا محل للتمسک بالأصل لنفى اعتباره فالتحقيق عدم المناص عن اعتباره لكن اللازم منه هو اعتباره بالأعم من التفصيلى و الإجمالى كما أشرنا إليه فى المروى عن أمير- المؤمنين عليه السلام حيث انه نوع تعيين بالإجمال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ۴۶۴

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و اما ما أفاده فى المتن) من صحة الإحرام حتى بأن ينوى الإحرام لما سيعينه و انه نوع تعيين فلم يعلم منه معنى محصل فان ما سيعينه ليس معينا فى حال الإحرام فلا فرق بينه و بين ما لو نوى مرددا مع إيكال التعيين الى ما بعد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ۴۶۴

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و هذا بخلاف ما لو كان ما نواه إجمالا معينا واقعا عند الإحرام كما يأتى فى المسألة الثامنة فيما لو نوى إحراما كإحرام فلان فإن إحرام فلان إذا كان معينا انه لحج أو لعمره فالمشار اليه بقوله كإحرام فلان معين واقعا كإحرام أمير المؤمنين عليه السلام حيث كان إحرام رسول الله (ص) معينا واقعا و اما الإشارة فى حال الإحرام الى ما سيعينه هو فهو ليس شيئا معينا معلوما حال الإحرام المردد و نية الإحرام المطلق و الإيكال الى ما يعينه فى انه ليس هذا تعيينا و لا هو نوع تعيين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ۴۶۴

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و نظير ذلک ما إذا نوى احد عند ورود بلده ان يقيم فيها ما نواه صديقه و كان صديقه قد نوى عشرة أيام فإن نية الإقامة تحصل بذلک لان ما نواه إجمالا كان معينا واقعا عند نيته
- و اما لو نوى انه يقيم فيها مده سيعينه فيما بعد ثم بعد ذلک نوى الإقامة عشرة أيام فإن هذا لا يصحح نية الإقامة من أول الأمر بل هو فى حكم المردد الى ان ينوى الإقامة، و هذا واضح.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۴۶۴

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- (الأول) ما الإحرام؟ فقيل هو بسيط، و هو ظاهر كلامه فى المبسوط و الجمل لأنه عبارة عن النية. و لم يجعل التلبية ركنا و لو كان لها مدخل فى الإحرام لكانت جزء، فيتحقق الإخلال بالإحرام عند الإخلال بها.
- و قال الشهيد: انه توطين النفس على ترک المنهيات المعهودة الى أن يأتى بالمناسک، و جعل التلبية رابطة لذلک التوطين، فحينئذ إطلاقه بالحقيقة ليس الا على ذلک التوطين، فيكون بسيطا أيضا.
- و قيل هو مرکب، فقال ابن إدريس فى سرائره انه عبارة عن النية و التلبية و لا مدخل للبس الثوبين فيه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛(حلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى) ج۱، ص: ۴۵۰

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- و العلامة قال فى المختلف: الإحرام ماهية مركبة من النية و التلبيــة و لبس الثوبين، فعلى هذا لا شک فى عدم المركب بعدم أحد أجزائه.
- إذا تقرر هذا فنقول: الإحرام المنسى على قول الشيخ هو ترک النية، و على قول ابن إدريس ترک النية و التلبية، و على قول العلامة يتحقــق بأى جزء كان.
- و الحق أن المراد بالإحرام هــو التــوطين المــذكور و ان المنســى هــو التلبية كما تدل عليه الرواية الآتية، و يكون إطلاق اسم الإحرام عليها فى عبارة الفقهاء مجازا باعتبار توقف التوطين عليها أو باعتبــار أنهــا أظهر آثاره و شروطه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛(حلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى) ج۱، ص: ۴۵۱

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- . «٢» ٢١ بَابُ أَنَّهُ يَجبُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَنْوِىَ مَا يَجبُ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ تَمَتُّعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ مَنْ قَالَ فِى النِّيَّةِ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ
- ١٦۴٨٠- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِىٍّ الْأَشْعَرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا- يَخْتَلِفُونَ فِى وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضٌ- أَحْرِمْ بِالْحَجِّ مُفْرِداً- فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً- وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرِمْ وَ انْوِ الْمُتْعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- أَىُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ انْوِ الْمُتْعَةَ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣۴٨

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۴».
- (۳)- الكافى ۴- ۳۳۳- ۵، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحج.
- (۴)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۵، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۵.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۴۸

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- ١٦۴٨١- ٢- «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ «۶» كَيْفَ يَصْنَعُ- قَالَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ «٧» وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.
- (۵)- التهذيب ۵- ٨٠- ٢۶۴، و الاستبصار ٢- ١۶٨- ۵۵۴، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
- (۶)- فى التهذيب- رجل متمتع.
- (٧)- فى التهذيب- ينوى المتعة.

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- ١٦۴٨٢- ٣- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ مُيَسِّرٌ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا- فَقَالَ لَنَا زُرَارَةُ لَبُّوا بِالْحَجِّ- فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْنَا لَهُ- أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ نَحْنُ قَوْمٌ صَرُورَةٌ- أَوْ كُلُّنَا صَرُورَةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ- فَقَالَ لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ- فَلَمَّا خَرَجْنَا قَدِمَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقُلْتُ لَهُ-

---

(١)- التهذيب ٥- ٨٧- ٢٩٠، و الاستبصار ٢- ١٧٣- ٥٧٢.

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- أَ لَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْحَجِّ- وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ- فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ- إِنَّ أُنَاساً مِنْ مَوَالِيكَ- أَمَرَهُمْ زُرَارَةُ أَنْ يُلَبُّوا بِالْحَجِّ عَنْكَ- وَ إِنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْكَ فَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُلَبُّوا بِالْعُمْرَةِ- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُرِيدُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ- أَنْ يَسْمَعَ عَلَى حِدَةٍ أَعِدْهُمْ عَلَيَّ- فَدَخَلْنَا فَقَالَ لَبُّوا بِالْحَجِّ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَبَّى بِالْحَجِّ «٢».
- (٢)- فيه جواز العمل برواية الثقة مع إمكان المشافهة. (منه. قده).

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٤٩

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- أَقُولُ: رِوَايَةُ زُرَارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّة أَوْ عَلَى الْجَوَاز فِى الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ قَارَبَهَا لِمَا تَقَدَّمَ هُنَاَ «٣» وَ فِى أَقْسَامِ الْحَجِّ «٤».
- (٣)- تقدم فى الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.
- (٤)- تقدم فى الباب ٣ من أبواب أقسام الحج.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٤٩

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- ١٦۴٨٣- ۴- «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَيِّ شَيْءٍ أُهِلُّ- فَقَالَ لَا تُسَمِّ حَجّاً وَ لَا عُمْرَةً «١»- وَ أَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُتْعَةَ- فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَتِّعاً وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجّاً.
- (۵)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۲- ۵۶۸، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣۴٩

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- ١۶۴٨۴- ۵- «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِي بِمَا أَهْلَلْتَ- فَقُلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ لِي- أَ فَلَا أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ وَ نَوَيْتَ الْمُتْعَةَ- فَصَارَتْ عُمْرَتُكَ كُوفِيَّةً وَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً- وَ لَوْ كُنْتَ نَوَيْتَ الْمُتْعَةَ وَ أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ- كَانَتْ حَجَّتُكَ وَ عُمْرَتُكَ كُوفِيَّتَيْنِ.
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ دُونَ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا وَ اسْتَشْهَدَ بِبَقِيَّةِ الْحَدِيثِ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٥٠

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- ١٦۴٨٥- ۶- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ كَيْفَ تَرَى لِي أَنْ أُهِلَّ- فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً- فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ- قَالَ أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً- ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا.
- أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ «۴».

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٥٠

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- ١۶۴٨۶- ٧- «۵» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ خَرَجَ حَاجّاً- فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْأَبْوَاءِ أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي بِالنَّاسِ- اجْعَلُوهَا حَجَّةً وَ لَا تَمَتَّعُوا فَنَادَى الْمُنَادِي- فَمَرَّ الْمُنَادِي بِالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ- أَمَا لَتَجِدَنَّ عِنْدَ الْقَلَائِصِ رَجُلًا يُنْكِرُ «١» مَا تَقُولُ- فَلَمَّا انْتَهَى الْمُنَادِي إِلَى عَلِيٍّ ع- وَ كَانَ عِنْدَ رِكَائِبِهِ يُلْقِمُهَا خَبَطاً وَ دَقِيقاً- فَلَمَّا سَمِعَ النِّدَاءَ تَرَكَهَا وَ مَضَى إِلَى عُثْمَانَ- وَ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ فَقَالَ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ- فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتَ بِخِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ أَدْبَرَ مُوَلِّياً رَافِعاً صَوْتَهُ- لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْكَ- وَ كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ «٢» يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ- فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ الدَّقِيقِ- مَعَ خُضْرَةِ الْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٥٠

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَيَكُونُ نَوَى الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ مَعاً لِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهِمَا بِدَلِيلِ إِنْكَارِ النَّهْيِ عَنِ التَّمَتُّعِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّصْرِيحِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٣» وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ «٤» وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ مَنْ قَالَ فِي النِّيَّةِ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ «٥».

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٥٠

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

•

---

(١)- فى التهذيب- لا تسم لا حجا و لا عمرة (هامش المخطوط).

- (٢)- التهذيب ٥- ٨٨- ٢٩٢، و الاستبصار ٢- ١٧٤- ٥٧٣.
- (٣)- التهـــذيب ٥- ٨٨- ٢٩١، و الاستبصـــار ٢- ١٧٣- ٥٧٣، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- (٤)- تقدم فى ذيل الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- (٥)- التهذيب ٥- ٨٥- ٢٨٢.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٥٠

المفرد إذا أحرم بالحجّ ثمّ دخل مكّة، جاز له فسخ حجّه و جعله عمرة يتمتّع بها

- مسألة: المفرد إذا أحرم بالحجّ ثمّ دخل مكّة، جاز له فسخ حجّه و جعله عمرة يتمتّع بها،
- و لا يلبّ بعد طوافه و لا بعد سعيه؛ لئلّا ينعقد إحرامه بالتلبية. أمّا القارن فليس له ذلک إذا كان قد ساق الهدى. ذهب إليه علماؤنا. و به قال أحمد «٣». و قال عامّة الجمهور: لا يجوز ذلک.
- (٣) المغنى ٣: ٤٢١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٥٣، الكافى لابن قدامة ١: ٥٣٥، الإنصاف ٣: ٤٤٦ و ٤٤٧.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ١٠، ص: ١٤٤

المفرد إذا أحرم بالحجّ ثمّ دخل مكّة، جاز له فسخ حجّه و جعله عمرة يتمتّع بها

- لنا: ما رواه الجمهور من طرق متعدّدة أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر الصحابة حين دخلوا مكّة محرمين بالحجّ، فقال: «من لم يسق الهدى فليحلّ و ليجعلها عمرة» فطافوا و سعوا و أحلّوا، و سئل عن نفسه فقال: «إنّي سقت الهدى و لا ينبغى لسائق الهدى أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه» «۴».
- (۴) رواه مسلم بطرق متعدّدة، من طريق عائشة، ينظر: صحيح مسلم ۲: ۸۷۰ الحديث ۱۲۱۱، و من طريق جابر، ينظر: ص ۸۸۳ الحديث ۱۲۱۶، و من طريق عطاء ينظر: ص ۸۸۴ الحديث ۱۲۱۶، و من طريق الصادق عليه السّلام، ينظر: ص ۸۸۶ الحديث ۱۲۱۸.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ۱۰، ص: ۱۴۴

المفرد إذا أحرم بالحجّ ثمّ دخل مكّة، جاز له فسخ حجّه و جعله عمرة يتمتّع بها

- و عن أسماء بنت أبى بكر، قالت: خرجنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فلمّا قدمنا مكّة قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «من لم يكن معه هدى فليحلّ فأحللت» و كان مع الزبير هدى فلم يحلّ، فلبست ثيابى و خرجت فجلست إلى جانب الزبير، فقال: قومى عنّى، فقلت: أ تخشى أن أثب عليك «١».

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٠٧ الحديث ١٢٣٦، سنن ابن ماجة ٢: ٩٩٣ الحديث ٢٩٨٣، سنن النسائىّ ٥: ٢٤٦، سنن البيهقىّ ٤: ٣٣٩.

المفرد إذا أحرم بالحجّ ثمّ دخل مكّة، جاز له فسخ حجّه و جعله عمرة يتمتّع بها

- و من طريق الخاصّة: ما تقدّم من الأحاديث الدالّة على أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نقل أصحابه من الإفراد إلى التمتّع و تأسّف على فوات المتعة؛ لأنّه كان قد ساق الهدى «۲». و لأنّ من فاته الحجّ، صار إحرامه عمرة، و كذا «۳» يصير بفسخه.
- إحتجّوا «۴»: بما رواه بلال بن الحارث، قال: قلت: يا رسول اللّه الفسخ لنا خاصّة أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لنا خاصّة» «۵».
- (۲) يراجع: ص ۱۲۲- ۱۲۴.
- (۳) ج: فكذا.
- (۴) المغني ۳: ۴۲۲، الشرح الكبير بهامش المغنى ۳: ۲۵۴، المجموع ۷: ۱۶۸.
- (۵) سنن أبى داود ۲: ۱۶۱ الحديث ۱۸۰۸، سنن ابن ماجة ۲: ۹۹۴ الحديث ۲۹۸۴، سنن النسائىّ ۵: ۱۷۹.

المفرد إذا أحرم بالحجّ ثمّ دخل مكّة، جاز له فسخ حجّه و جعله عمرة يتمتّع بها

- و الجواب: المنع من هذا الحديث، فإنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر بالفسخ بصيغة العموم، و كان ذلک فى حجّة الوداع، و مات عليه السّلام على ذلک.
- فإن احتجّوا: بأنّ عمر نهى عن ذلک، أبطلناه بإنكار الصحابة، على ما تقدّم «۶».
- و لأنّ الفسخ لا يثبت بعد موت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و قد ثبت بالتواتر أنّه عليه السّلام مات على ذلک.
- (۶) يراجع: ص ۱۲۵.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج ۱۰، ص: ۱۴۵

المفرد إذا أحرم بالحجّ ثمّ دخل مكّة، جاز له فسخ حجّه و جعله عمرة يتمتّع بها

- و قد روي أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قال لى: «يا أبا محمّد إنّ رهطا «۷» من أهل البصرة سألونى عن الحجّ، فأخبرتهم بما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ما أمر به، فقالوا «۸»: إنّ عمر قد أفرد الحجّ فقلت: إنّ هذا رأى رآه عمر، و ليس رأى عمر كما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» «۱».
- (۷) فى المصادر: «كان عندى رهط» مكان: «إنّ رهطا».
- (۸) فى المصادر: «فقالوا لى».
- (۱) التهذيب ۵: ۲۶ الحديث ۷۸، الاستبصار ۲: ۱۵۱ الحديث ۴۹۶، الوسائل ۸: ۱۷۳ الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۶.

المفرد إذا أحرم بالحجّ ثمّ دخل مكّة، جاز له فسخ حجّه و جعله عمرة يتمتّع بها

- مسألة: قد بيّنّا «۶» أنّ المفرد يجوز له فسخ حجّه إلى التمتّع، بأن يدخل مكّة و يطوف و يسعى و يقصّر و يجعلها عمرة و يتمتّع بها إلى الحجّ، ثمّ يأتي بالحجّ بعد ذلک، إلّا أن يكون قد ساق الهدى؛ لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله تأسّف على فوات المتعة حيث كان قد ساق الهدى.

- (۶) يراجع: ص ۱۴۴.

المفرد إذا أحرم بالحجّ ثمّ دخل مكّة، جاز له فسخ حجّه و جعله عمرة يتمتّع بها

- و كذا يجوز له إذا دخل مكّة و طاف و سعى أن يقصّر و يجعلها عمرة ما لم يلبّ؛ لما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يفرد الحجّ ثمّ يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، قال: «إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له» «٧».
- (٧) التهذيب ٥: ٩٠ الحديث ٢٩٥، الوسائل ٨: ١٨٥ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٩.

المفرد إذا أحرم بالحجّ ثمّ دخل مكّة، جاز له فسخ حجّه و جعله عمرة يتمتّع بها

- و قد روى الشيخ- فى الصحيح- عن حمران بن أعين، قال: دخلت على أبى جعفر عليه السّلام، فقال لى: «بما أهللت؟» قتل: بالعمرة، فقال لى: «أ فلا أهللت بالحجّ و نويت المتعة فصارت عمرتک كوفيّة و حجّتک مكّيّة؟ و لو كنت نويت المتعة و أهللت بالحجّ، كانت عمرتک و حجّتک كوفيّتين» «۱».
- (۱) التهذيب ۵: ۸۸ الحديث ۲۹۲، الاستبصار ۲: ۱۷۴ الحديث ۵۷۴، الوسائل ۹: ۳۰ الباب ۲۱ من أبواب الإحرام الحديث ۵.

المفرد إذا أحرم بالحجّ ثمّ دخل مكّة، جاز له فسخ حجّه و جعله عمرة يتمتّع بها

- قال الشيخ- رحمه اللّه-: الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على من أهلّ بالعمرة المبتولة دون المتمتّع بها، و لو كانت التى يتمتّع بها لم تكن حجّته مكّيّة، بل كانت تكون حجّته و عمرته كوفيّتين حسب ما ذكره فى قوله: «و لو كنت نويت المتعة» «٢».
- (٢) التهذيب ٥: ٨٩ ذيل الحديث ٢٩٢، الاستبصار ٢: ١٧٤ ذيل الحديث ٥٧٤.

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- مسألة ٨ لو حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجة الإسلام على الأقوى إلا إذا أمكن الاشتباه فى التطبيق.

٨-٨-٨٩ كتاب الحجّ جلسه ٢١

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- (مسألة ٩): إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً، فبان بعد الحجّ أنّه كان بالغاً، فهل يجزى عن حجّة الإسلام أولا؟ وجهان، أوجههما الأوّل (١) و كذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنيّة الندب (٢) ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ.
-

- (١) محلّ تأمّل و كذا الفرع الثانى. (البروجردى).
- فيه تأمّل و إشكال و كذا فى الفرع الثانى. (الگلپايگانى).
- (٢) لو لم يكن على وجه يخلّ بقربيّته كما هو الغالب. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۵۲

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- قد مر فی مباحث الوضوء من کتاب الطهارة ان المعتبر فی صحة العبادات إرادة المأمور به علی ما هو علیه، بان یکون متعلق ارادة الفاعل بعینه هو ما تعلق به ارادة الآمر، و کان باعث الفاعل فی إرادته هو تعلق الأمر به أو شیء من علله أو معالیله، و یکفی فی تطابق متعلق الإرادتین قصد الفاعل ما تعلق به ارادة الآمر علی نحو الاجمال بداعی أمره أیضا علی نحو الاجمال،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۷۷

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- و حينئذ فلو قصد ما هو وظيفته فی ذاک الحال باعتقاد انه حج مندوب فبان انه واجب حجة الإسلام، أو اتی به بداعی أمره الندبی فبان أنه وجوبی لم یضر بالصحة و وقوعه عنه عن حجة الإسلام لتعلق الإرادة بعین ما تعلق به الأمر و کون الباعث فی إرادته هو الأمر المتعلق به اللهم الا ان یکون علی وجه التقیید، بان یقصد الإتیان- بالحج المندوب بحیث لو لم یکن مندوبا لما کان قاصدا لإتیانه، حیث انه لا یقع عما هو علیه حینئذ، و ذلک ظاهر.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۷۷

الحج
له حقائق متعددة
ذات حقيقة واحدة
اعتبار قصد الوجه
عدم اعتبار قصد الوجه
نية الخلاف قادحة
نية الخلاف غير قادحة

الحج الندبی باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ۲۵ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه فی التطبيق صحو أجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل، و إن قصد الأمر الندبی علی وجه التقييد لم يجز عنه، و فی صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزی، و فی صحته تأمل.

۲۳-۱۲-۸۹ کتاب الحجّ جلسه ۶۶

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۶

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- (مسألة ٢٦): إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن قصد امتثال الأمر (١) المتعلّق به فعلًا و تخيّل أنّه الأمر الندبىّ أجزأ عن حجّة الإسلام (٢)،

- (١) لكن وقوع ذلک مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل. (الإمام الخمينى). (٢) فيه إشكال. (الگلپايگانى). محلّ إشكال. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۸

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- لأنّه حينئذٍ من باب الاشتباه فى التطبيق، و إن قصد الأمر الندبىّ على وجه التقييد (٣)
- (٣) ليس هذا من موارد التقييد و إنّما هو من موارد التخلّف فى الداعى إذ المفروض أنّه قصد الأمر الفعلى المتعلّق بالحجّ و من المفروض أنّه مستطيع و واجد لسائر الشرائط فالصادر منه هو حجّة الإسلام و إن كان هو جاهلًا به و لا يعتبر قصد هذا العنوان فى صحّة الحجّ فلا يقاس المقام بما إذا قصد نافلة الفجر ثمّ علم أنّه كان قد صلّاها ما أتى به لا يجزئ عن صلاة الفجر لأنّها غير مقصودة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۸

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- لم يجز عنها (۴)، و إن كان حجّه

- (۴) الإجزاء فى هذه الصورة و نظائرها لا يخلو عن قوّة. (الشيرازى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۸

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- صحيحاً (١) و كذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلک،

- (١) فى صحّته إشكال لشبهة استفادته من رواية سعد و صحيحة سعيد فراجع و تأمّل فيه. (آقا ضياء). محلّ إشكال أيضاً. (البروجردى). فيه تأمّل. (الامام الخمينى). لو لم يجز عن حجّة الإسلام لما كان حجّه صحيحاً لا ندباً و لا وجوباً لاستحالة توجّه الخطابين بتكليفين فى وقت واحد لا يسعهما و الأصحّ كفايته عن حجّة الإسلام مطلقاً حتى على نحو التقييد. (كاشف الغطاء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۸

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- و أمّا لو علم بذلک و تخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر الندبىّ فلا يجزى، لأنّه يرجع إلى التقييد (٢).

- (٢) لا لذلک بل لأنّ الأمر الفعلى لم يقصد و إنّما قصد الأمر الندبى المترتّب على مخالفة الأمر الفعلى. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۸

الحج الندبى باعتقاد عدم الوجوب

- مسألة ٨ لو حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجة الإسلام على الأقوى. إلا إذا أمكن الاشتباه فى التطبيق.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٢

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- مسألة ٨ لو حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجة الإسلام❊ على الأقوى إلا إذا أمكن الاشتباه فى التطبيق.

- ❊بل يجزى على الأقوى

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الحج
له حقائق متعددة
ذات حقيقة واحدة
اعتبار قصد الوجه
عدم اعتبار قصد الوجه
نية الخلاف قادحة
نية الخلاف غير قادحة

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- (مسألة ٩): إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً، فبان بعد الحجّ أنّه كان بالغاً، فهل يجزى عن حجّة الإسلام أولا؟ وجهان، أوجههما الأوّل (١) و كذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنيّة الندب (٢) ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ.

- (١) محلّ تأمّل و كذا الفرع الثانى. (البروجردى).
- فيه تأمّل و إشكال و كذا فى الفرع الثانى. (الگلپايگانى).
- (٢) لو لم يكن على وجه يخلّ بقربيّته كما هو الغالب. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۵۲

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- قد مر فی مباحث الوضوء من کتاب الطهارة ان المعتبر فی صحة العبادات إرادة المأمور به علی ما هو علیه، بان یکون متعلق ارادة الفاعل بعینه هو ما تعلق به ارادة الآمر، و کان باعث الفاعل فی إرادته هو تعلق الأمر به أو شیء من علله أو معالیله، و یکفی فی تطابق متعلق الإرادتین قصد الفاعل ما تعلق به ارادة الآمر علی نحو الاجمال بداعی أمره أیضا علی نحو الاجمال،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۷۷

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- و حينئذ فلو قصد ما هو وظيفته فی ذاک الحال باعتقاد انه حج مندوب فبان انه واجب حجة الإسلام، أو اتی به بداعی أمره الندبی فبان أنه وجوبی لم یضر بالصحة و وقوعه عنه عن حجة الإسلام لتعلق الإرادة بعین ما تعلق به الأمر و کون الباعث فی إرادته هو الأمر المتعلق به اللهم الا ان یکون علی وجه التقیید، بان یقصد الإتیان- بالحج المندوب بحیث لو لم یکن مندوبا لما کان قاصدا لإتیانه، حیث انه لا یقع عما هو علیه حینئذ، و ذلک ظاهر.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۷۷

لا يعتبر فيها نيّة الوجه

- (مسألة ۴): لا يعتبر فيها نيّة الوجه من وجوب أو ندب إلّا إذا توقّف التعيين عليها (۳)، و كذا لا يعتبر فيها التلفّظ بل و لا الإخطار بالبال فيكفى الداعى (۴).
- (۳) فى اعتبار قصد التعيين زائداً عن قصد التقرّب لشخص أمره نظر بل منع كما عرفت آنفاً. (آقا ضياء).
- (۴) فى قصد التقرّب و أمّا تعيين العناوين القصديّة فهو أشبه شىءٍ بالإنشاء و تحقّقه بدون الإخطار و الإرادة التفصيليّة لا يخلو من إشكال. (البروجردى).

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir